

حماية البنية التحتية للرعاية الصحية والصحة العامة في مناطق النزاع، فيما يتعلق بالوضع الناتج عن الهجمات الأخيرة على جمهورية إيران الإسلامية

مشروع قرار مقترح من جمهورية إيران الإسلامية

إن جمعية الصحة العالمية التاسعة والسبعين،

(الفقرة ١ من الديباجة) وقد نظرت في التقرير المقدم من المدير العام؛^١

(الفقرة ٢ من الديباجة) وإذ تؤكد من جديد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، والمبدأ المكرس في دستور منظمة الصحة العالمية والذي ينص على أن صحة الجميع هي أمر أساسي لتحقيق السلم والأمن؛

(الفقرة ٣ من الديباجة) وإذ تذكر بصكوك القانون الدولي ذات الصلة، بما في ذلك اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، التي تحظر جميعها الهجمات على الأعيان المدنية بما في ذلك المستشفيات والمدارس والممتلكات الثقافية والبنية التحتية المدنية، وإذ تذكر بقرارات جمعية الصحة ذات الصلة بشأن الصحة في حالات الطوارئ وحماية الرعاية الصحية؛

(الفقرة ٤ من الديباجة) وإذ يساورها بالغ القلق لتضرر الرعاية الصحية، بما في ذلك العاملون الصحيون والمرافق ووسائل النقل والمنتجات الطبية، فضلاً عن البنية التحتية للصحة العامة، على نحو متزايد في النزاعات المسلحة، مما يؤدي إلى خسائر بشرية واسعة، ونزوح داخلي، وتعطل الخدمات الطبية الأساسية، وتدهور حالات الصحة النفسية، وإلحاق أضرار طويلة الأمد بالأطفال والنساء وغيرهم من الأشخاص في أوضاع هشة، وتقويض المكاسب التنموية؛

(الفقرة ٥ من الديباجة) وإذ تقر بالقلق البالغ إزاء الهجمات الأخيرة على الرعاية الصحية وسائر البنى التحتية المدنية في جمهورية إيران الإسلامية، والتي أسفرت عن مقتل وإصابة آلاف الأشخاص، من بينهم نساء وأطفال وعاملون صحيون، وتسببت في أضرار جسيمة للمستشفيات والمراكز الطبية وقطاع المنتجات الصيدلانية والمراكز العلمية، على نحو ما تحققت منه المنظمة؛

(الفقرة ٦ من الديباجة) وإذ تُعرب عن بالغ القلق إزاء الهجمات الأخيرة على معهد باستور في إيران - وهو أحد المراكز المتعاونة مع المنظمة - وإذ تشير أيضاً إلى أن لتضرر هذه البنية التحتية أو تعطّلها عواقب تتجاوز الحدود الوطنية لتؤثر على نُظم الترصد، وتحدّ من القدرة على كشف الفاشيات، وتضعف التأهب لمخاطر الأمراض المعدية الناشئة؛

(الفقرة ٧ من الديباجة) وإذ تشير بأقصى درجات القلق إلى أن العدد المرتفع من الخسائر البشرية بين الأطفال والنساء من جراء الهجمات على البنية التحتية للرعاية الصحية في جمهورية إيران الإسلامية يشكّل دليلاً دامغاً على الاستهداف المنهجي للأعيان المدنية، بما في ذلك المستشفيات والمدارس ومراكز رعاية الأمومة؛

(الفقرة ٨ من الديباجة) وإذ تُذكر ببيان المدير العام للمنظمة الصادر في ١٤ آذار/ مارس ٢٠٢٦، والذي أعرب فيه عن قلقه البالغ إزاء الهجمات على مرافق الرعاية الصحية وأثرها على السكان المدنيين مشيراً إلى قصف المستشفيات أو المدارس بوصفه جريمة حرب؛

(الفقرة ٩ من الديباجة) وإذ تُذكر أيضاً بما أكّده المدير العام في ٣ نيسان/ أبريل ٢٠٢٦ من أن معهد باستور في إيران قد "تعرض لأضرار جسيمة ولم يعد قادراً على مواصلة تقديم الخدمات الصحية"؛

(الفقرة ١٠ من الديباجة) وإذ تشعر بالجزع إزاء الهجمات المتعددة على المنشآت النووية المحمية السلمية، والتي تعرّض أرواح الناس في جمهورية إيران الإسلامية للخطر، وتشعر بالقلق إزاء الآثار المحتملة للأضرار التي لحقت بهذه البنية التحتية الحساسة على الصحة العامة للسكان في البلد وفي الإقليم بأسره؛

(الفقرة ١١ من الديباجة) وإذ تعرب عن بالغ القلق أيضاً إزاء الآثار الصحية الوخيمة الناتجة عن الهجمات على البنية التحتية الحيوية، بما في ذلك الآثار التنفسية والقلبية الوعائية المباشرة، فضلاً عن المخاطر الطويلة الأجل المحتملة من جراء التعرّض للملوثات السامة، ولاسيما بين الأشخاص في أوضاع هشة مثل الأطفال والمسنين والأشخاص المصابين بحالات صحية سابقة؛

(الفقرة ١٢ من الديباجة) وإذ تؤكد مجدداً على أهمية الإتاحة المنصفة في الوقت المناسب لجميع خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك المعدات الطبية وسائر المنتجات الصحية، على المستويين الدولي والوطني معاً، ولاسيما في حالات الطوارئ الصحية بما في ذلك في مناطق النزاع وسائر الطوارئ الصحية؛

(الفقرة ١٣ من الديباجة) وإذ تضع في اعتبارها القرار ج ص ع ٦٥-٢٠ (٢٠١٢) بشأن الميزة النسبية التي تتمتع بها المنظمة ودورها بصفتها قائد مجموعة الصحة في مجال تلبية الطلبات الصحية المتنامية في حالات الطوارئ الإنسانية، بما في ذلك حماية الرعاية الصحية من العنف والهجمات، فضلاً عن وظيفتها الخاصة بتقديم المساعدة التقنية وتنفيذ أطر المنظمة المتعلقة بالاستجابة للطوارئ الصحية،

(الفقرة ١ من المنطوق) تدعو جميع الدول الأعضاء، وفقاً للقانون الدولي الإنساني وقواعد المنظمة ومعاييرها المنطبقة، إلى ضمان الاحترام الكامل للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك الالتزام بعدم مهاجمة الطواقم الطبية والمرضى والأعيان المدنية ومرافق الرعاية الصحية ووسائل النقل الطبية والبنية التحتية للصحة العامة؛

(الفقرة ٢ من المنطوق) تطلب إلى الدول الأعضاء تعزيز التعاون مع جمهورية إيران الإسلامية بعد الهجمات التي تعرضت لها ببنيتها التحتية للرعاية الصحية، استجابةً للأضرار التي لحقت بالرعاية الصحية، وفي سياق الأنشطة الصحية العامة والجهود الجماعية الرامية إلى تعزيز الأمن الصحي العالمي، بما في ذلك الوقاية من المخاطر الصحية العابرة للحدود والاستجابة لها؛

(الفقرة ٣ من المنطوق) تشجّع الدول الأعضاء على تقاسم خبراتها وأفضل ممارساتها، بما في ذلك من خلال مراكزها الطبية والعلمية، مع معهد باستور في إيران لمعالجة التحديات الناجمة عن الهجوم على وظيفة المعهد وولايته في مجالات الترصد والكشف عن الفاشيات وغير ذلك من الجهود الجماعية، من أجل الوقاية من المخاطر الصحية العابرة للحدود والاستجابة لها؛

(الفقرة ٤ من المنطوق) **تطلب إلى المدير العام ما يلي:**

(١) تقديم المساعدة التقنية اللازمة لقطاع الصحة في جمهورية إيران الإسلامية، حسب الطلب وفي حدود الموارد المتاحة، بما يتماشى مع إطار المنظمة للاستجابة للطوارئ وقرارات جمعية الصحة ذات الصلة، بما في ذلك القرار ج ص ع ٢٠-٦٥ بشأن حماية مرافق الرعاية الصحية في النزاعات المسلحة؛

(٢) دعم إتاحة الأدوية الأساسية والمعدات الطبية وسائر التكنولوجيات الصحية لجمهورية إيران الإسلامية، بهدف الاستجابة لاحتياجاتها العاجلة، ولاسيما احتياجات معهد باستور في إيران؛

(٣) دعم تقييم الآثار الصحية العامة المرتبطة بالأضرار التي لحقت بمرافق تخزين النفط في طهران والتلوث البيئي الناتج عنها، بما في ذلك المخاطر المتعلقة بتلوث الهواء والتعرض للسموم، ولاسيما في أوساط الفئات السكانية الهشة، بالتنسيق مع كيانات الأمم المتحدة المعنية والسلطات الوطنية المختصة في جمهورية إيران الإسلامية، وفي سياق الآلية القائمة المشتركة بين الوكالات؛

(٤) رصد الآثار الصحية العامة والأضرار المتعلقة بالقدرات الصحية الخاصة بالأطفال والنساء واللاجئين في جمهورية إيران الإسلامية، والإبلاغ عنها؛

(٥) تقديم تقرير إلى جمعية الصحة العالمية الثمانين، من خلال المجلس التنفيذي في دورته الستين بعد المائة، عن الآثار المتعددة الأبعاد للهجمات على البنية التحتية للرعاية الصحية والصحة العامة وتعطلها في جمهورية إيران الإسلامية، وعن تنفيذ الطلبات الواردة في الفقرات الفرعية ٤(١) و ٤(٢) و ٤(٣) و ٤(٤).

= = =